

تونس: منظمة العفو الدولية تدين الحكم بالسجن الذي صدر بحق الصحفي سليم بوخضير

يساور منظمة العفو الدولية قلق عميق بشأن الحكم بالسجن لمدة سنة الذي أصدرته اليوم محكمة في "ساقية الزيت" (صفاقس) بحق سليم بوخضير، وهو صحفي يعمل لحسابه الخاص، بتهمة "إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بواجباته وانتهاك الآداب العامة ورفض إبراز بطاقة هويته".

وكان قد قُبض على سليم بوخضير في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 وهو في طريقه من صفاقس إلى تونس عقب استدعائه لإحضار جواز سفره من خازن دار، وهي إحدى ضواحي تونس التي يقيم فيها. وفي اليوم التالي مَثَّ لَمَام قاضٍ في ساقية الزيت، وتمت مقاضاته بموجب المادتين 125 و 226 من قانون العقوبات التونسي.

وقد قام بمراقبة محاكمته اليوم أعضاء في وفد منظمة العفو الدولية الذي يزور تونس حالياً، بالإضافة إلى أعضاء في منظمات تونسية لحقوق الإنسان وممثل دبلوماسي من سفارة الولايات المتحدة في تونس. وأثناء جلسة الاستماع، أبرز محامو الدفاع مجموعة من المخالفات الواردة في تقارير الشرطة والتحقيق، وطلبوا من المحكمة استدعاء شهود آخرين واستجوابهم. بيد أن القاضي رفض ذلك، وهو الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الدفاع، وحكم على سليم بوخضير بالسجن لمدة سنة ودفع غرامة قدرها خمسة دنانير (حوالي 4 دولارات) بسبب رفضه إبراز بطاقة هويته. وأعيد سليم بوخضير فوراً إلى سجن صفاقس، وأشار محاموه إلى أنهم سيقدمون دعوى استئناف ضد الإدانة والحكم.

وتخشى منظمة العفو الدولية أن يكون ذلك الحكم محاولة لإخراص صوت سليم بوخضير بسبب انتقاداته للسلطات. ففي مايو/أيار 2007، ذكر بوخضير أنه تلقى تهديدات بالقتل عقب إجراء مقابلة مع قناة الحوار التلفزيونية اللبنانية، انتقد فيها بعض أفراد أسرة الرئيس بن علي. وكان سليم بوخضير، وهو صحفي يعمل لحسابه الخاص، يعمل سابقاً لدى جريدة الشروق اليومية، ولكنه فُصل من عمله بعد إجراء مقابلات مع عدد من منتقدي الحكومة ومعارضيه، ممن أعلنوا إضراباً عن الطعام أثناء فترة انعقاد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وقبل إلقاء القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بدأ سليم بوخضير إضراباً عن الطعام لمدة 15 يوماً، وذلك احتجاجاً على التأخير الرسمي في إصدار جواز سفر له.

وتعتبر مقاضاة سليم بوخضير الأحدث في مجموعة من التهم التي وجهتها السلطات التونسية لصحفيين مستقلين ومسلمين. ويبدو أن توجيه هذه التهم يهدف إلى ردع الصحفيين والمحررين والجرائد والمجلات عن التعليق على سياسات الحكومة التونسية أو الأفعال والقرارات التي تصدر عن كبار الوزراء والمسؤولين. إن مثل هذه الملاحظات القضائية تشكل جزءاً من نخط أوسع من أنماط قمع المعارضة، التي تشمل أيضاً فرض رقابة مباشرة على المطبوعات التونسية والأجنبية،

بما فيها المواقع على الشبكة الدولية التي تنتقد الحكومة، والمضايقة والترهيب لمنتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال أسلوب الرقابة المباشرة وغيره من الأساليب.

وتعتبر منظمة العفو الدولية سليم بوخضير سجين رأي، وتدعو إلى إطلاق سراحه فوراً وبلا قيد أو شرط إذا كان مسجوناً نتيجة لهذه المحاكمة. كما تعتبر المنظمة أنه كان يجب ألا تتم محاكمته بسبب ممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير، وتعارض استخدام القوانين الجنائية الخاصة بالتشهير لكبت حرية التعبير وتدفق المعلومات والأفكار التي تكفلها المعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

/انتهى